سلسلة الخلاصات الفقهية (٢٢)

# فوح العطر
# بأحكام زكاة الفطر

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة



وقف خدمة العلم وطلابه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فإن من شعائر الإسلام وواجباته العظام فريضة زكاة الفطر، وقد فرضها الله لحكم عظيمة، وقد بين رسوله ﷺ أحكامها، وذكر أهل العلم نوازلها وما يشكل على الناس فيها بأتم بيان وأوضحه استنباطًا وفهمًا وقياسًا ومراعاة لمقاصد الشرع دون تعطيل للنصوص ، والعلماء هم ورثة الأنبياء ، وهم الأمناء والحراس بعد الأنبياء على وحي الله وشرعه .

والكتاب والسنة الصحيحة والإجماع هما مصادر الشريعة بالإجماع ويلحق بهم القياس والخلاف فيه شاذ وضعيف[1]، وفهم الصحابة والتابعين وسلف الأمة مقدم على غيرهم ، وعند الاختلاف يقدم قولهم وفهمهم ، وهم حضروا التنزيل، وعرفوا التأويل، وهم أعرف بمراد الرسول ﷺ، لكونهم معه، وبحضرته، وأقرب عهدًا بنور النبوة، وأكثر تلقيًا من المشكاة النبوية فيجب الرجوع إلى تفسيرهم ، واجتهادهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ ، فهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، فيكون قولهم أولى، كالعلماء مع العامة.

ويختص بفقه قواعد هذه الشريعة، ومعرفة مقاصد أحكام هذا الدين: الراسخون في العلم؛ إذ هم الذين يميِّزون الحق من الضلال ، والسنة من البدعة، ويدركون

[1] وباقي الأدلة محل خلاف ، ولا يخفى ذلك على ذي علم .

المصلحة والمفسدة على هدى من الله ، وحين النظر إلى المقاصد فينظر إلى أقربها إلى الدليل حين الترجيح ، وليس النظر بالتذوق والعقل والارتياح .

وقد جمعت في هذه الرسالة عددًا من مسائل زكاة الفطر وأحكامها ونوازلها ، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، مختصرة، مدللة، معللة، تناسب الحال والمقال، وعددها: ( مائة مسألة)، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي  فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وهي بعنوان: ( فَوحُ العِطْرِ بأحكامِ زكاة الفِطْرِ )

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

## ۞المسألة الأولى:

الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والصلاح.

والفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً.

أضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة.

قال النووي: يقال للمخرَج: فطرة، والفطرة - بكسر الفاء لا غير - وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار، كالصلاة والزكاة.

وقال بعضهم الفطرة الخلقة أي زكاة البدن .

شرعـًا: زكاة الفطر في الاصطلاح: صدقة مقدرة عن كل مسلم قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة. وتسمى زكاة الأبدان مقابل زكاة الأموال .

**المسألة الثانية:** حكمة مشروعية زكاة الفطر :

الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث، وأنها زكاة للبدن؛ حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام، وأنعم عليه بالبقاء؛ ولأجل ذلك وجبت للصغير الذي لا صوم عليه، والمجنون، ومن عليه قضاء قبل قضائه، وأنها من شكر نعم الله على الصائمين بالصيام، وغير ذلك من الحكم.

**فائدة :** لماذا يقدم الفقهاء زكاة المال على زكاة البدن مع أن الثانية أعظم ؟

قال الصاوي المالكي : "لأن زكاة الأموال دعامة من دعائم الإسلام، ولوقوع الخلاف في وجوبها وسنيتها " .

**المسألة الثالثة:** زكاة الفطر واجبة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة ، وبه قال عامة أهل العلم، وحكي فيه الإجماع، حكاه ابن رشد والبيهقي وابن المنذر وغيرهم[2] .

ومستند الإجماع: ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ

[2] وفي قول للمالكية مقابل للمشهور: إنها سنة، واستبعده الدسوقي، قال ابن حجر: (وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية)

زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة). وفي لفظ آخر: (فرض رسول اللهﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك) رواهما البخاري ومسلم.

۞**المسألة الرابعة:** قال ابن يونس المالكي : " لا يقاتل أهل البلد على منع زكاة الفطر " .

۞**المسألة الخامسة:** تجب زكاة الفطر على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، والدليل، ما تقدم، وحكى ابن رشد وابن قدامة الإجماع على ذلك.

۞**المسألة السادسة:** وتجب على المجنون في ماله أو عائله اتفاقاً .**وقيل :** لا تجب على غير مخاطب بالصيام ، وهو وجه عند الحنابلة وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب.

۞**المسألة السابعة:** وتجب على من لم يصم اتفاقاً ، وخالف في هذا ابن المسيب وحسن البصري

**إشكال والجواب عنه :**

قوله :" طهرة للصائم " فيدل على أن من لم يصم فلا تجب عليه فالجواب :

وأجيب :

1- قال ابن حجر : " بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة".

2-أن الغالب أن زكاة الفطر شرعت للتطهير ولكن حصول هذا التطهير ليس شرطًا في وجوبها.

3-أن زكاة المال تجب في مال الصبي وهو لا يحتاج إلى تطهير ، وهي تطهير .

4-تكون طهرة للمخرج كالأولياء .

۞**المسألة الثامنة:** تجب صدقة الفطر على كل مسلم ملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه، ولو لم يملك نصابًا ، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

**وقيل :** تجب على الغني ، وأما الفقير فلا تجب عليه ، وهو مذهب الحنفية ، لحديث : ( لا صدقة إلا عن ظهر غنى ) رواه أحمد .

۞**المسألة التاسعة:** حد الغنى عند الحنفية أن يملك النصاب في زكاة المال فاضلاً عن قوته وحوائجه وقدره مئتا درهم .

۞**المسألة العاشرة:** من أعسر ثم أيسر بعد وقتها لا تلزمه ، لأن الخطاب غير موجه إليه وقت الوجوب ، وهو مذهب المالكية .

**المسألة الحادية عشرة :** وهل يسقط الدين زكاة الفطر كزكاة المال ؟

محل خلاف بين العلماء :

**القول الأول :** يمنع ، وهو قول عند المالكية .

**القول الثاني :** لا يمنع ، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية .

**القول الثالث :** يمنع عند طلب سداد الدين ، وهو مذهب الحنابلة .

**الراجح :** لا يمنع إلا عند طلب السداد ، لأن صدقة الفطر لا تعلق لها بالمال .

**المسألة الثانية عشرة :** هل يلزم الزوج إخراج صدقة الفطر عن الزوجة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** يلزم الرجل إخراج صدقة الفطر عن زوجته إذا قدر على ذلك ولو كانت موسرة ، وهذا مذهب المالكية والشافعية [3] والحنابلة، لأن النكاح سبب تجب به النفقة، فوجبت به الفطرة.

**القول الثاني:** لا يلزم الرجل إخراج صدقة الفطر عن امرأته، وعلى المرأة فطرة نفسها، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية وبه قال سفيان الثوري واختاره ابن المنذر وشيخنا ابن عثيمين ، لأن الواجب تؤديه بنفسها كسائر العبادات [4].

---

[3] وعند الشافعية يستحب تخرج عن نفسها إن كانت موسرة خروجا من الخلاف .

[4] تعليل الحنفية لا تجب عن زوجته لقصور الولاية والنفقة، أما قصور الولاية، فإنه لا يلي عليها إلا في حقوق النكاح فلا تخرج إلا بإذنه، أما التصرف في مالها بدون إذنها فلا يلي عليه

**الراجح:** الأول ،لأن الرسول ﷺ فرضها على الصغير، والصغير ينفق عليه ولا مال له في الغالب فدل على أنها تجب على من ينفق عليه ، فكذلك الزوجة ، وهو الذي عليه عمل السلف وعمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولم يرد عن الرسول ﷺ أنه قال لزوجاته ولا الصحابة كل زوجة تخرج عن نفسها ، ولم يرد عنهن أن كل واحدة كانت تخرج عن نفسها ، وهذا من الأمر الظاهر وليس الخفي ، فلو كان كذلك لنقل إلينا نقلاً بينـًا .

**المسألة الثالثة عشرة :** هل يخرج الأب عن أولاده ؟ له حالتان :

**الأولى :** الأولاد الصغار يخرج عنهم إن كان ليس لديهم مال اتفاقـًا ، لأن ولايتهم عليه تامة [5].

**الثانية :** إن كان لديهم مال فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** إن كان الصبي عنده مال فيخرج عنه من ماله ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه .

**القول الثاني :** تجب على الأب ، وهو وجه عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنها على الأب فإن أخرجها من مال الصبي عصي وضمنه.

**الثاني :** الأولاد الكبار فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

[5] والمراد بالولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى كالصغار والكبار والمجانين .

**القول الأول :** إن كانوا معه وينفق عليهم فتجب ، وهو مذهب الحنابلة وقول محمد بن الحسن من الحنفية .

**القول الثاني :** لا تجب وإن كانوا فقراء ، وهو مذهب الحنفية ، لأن ولايتهم عليه ليست تامة.

**القول الثالث :** إن كانوا أغنياء يخرجون من مالهم ، وهو مذهب المالكية والشافعية.

فإن قال قائل كيف تكون النية عن الغير وعلى من تجب ؟

قال ابن مفلح في الفروع : " هل يكون متحملاً عن الغير لكونها طهرة له أو أصيلاً لأنه المخاطب بها فيه وجهان ؟".

قال النووي : " الفطرة الواجبة على الغير، هل تلاقي المؤدى عنه، ثم يتحمل عنه المؤدي، أم تجب على المؤدي ابتداء؟ فيه وجهان ".

**المسألة الرابعة عشرة :** هل يخرج الجد عن ابن ابنه الفقير حال عدم الأب أو فقره ؟

**القول الأول :** تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأن الجد عند عدم الأب قائم مقام الأب فكانت ولايته حال عدم الأب كولاية الأب.

**القول الثاني :** لا تجب ،وهو قول محمد بن الحسن ، لأن ولاية الجد ليست بولاية تامة مطلقة بل هي قاصرة .

هل يخرج عن أبويه له حالتان :

**الأولى :** إن كان عندهم مال فيخرجون عن أنفسهم أو يخرج عنهم بإذنهم .

**الثانية :** إن كان ليس عندهم مال ففيه قولان .

**المسألة الخامسة عشرة :** هل يستأذن الزوج من زوجته ؟ محل خلاف بين العلماء :

**القول الأول :** لا يستأذن ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

**القول الثاني :** يستحب الإذن ، ولو أخرج بغير إذنهم أجزأ وهو مذهب الحنفية .

**القول الثالث :** يستأذن ، وهو ظاهر مذهب ابن حزم والشوكاني .

**الراجح :** الأول ، لأن من وجب عليه واجب للغير لا يحتاج إلى إذن وإلا لما كان واجبًا يتحمله عن الغير ، ولأنه لم يرد عن الرسول ﷺ ولا الصحابة ولا أئمة الدين من السلف أنهم كانوا يستأذنون من زوجاتهم وأولادهم في إخراج الزكاة عنهم ، وهذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ، فأين زوجات رسول الله ﷺ وبناته وزوجات أصحابه عن هذا الاستئذان وعدم نقله للأمة خلفًا عن خلف ، وهم من بلغوا الدين ونقلوه إلينا ، ومن جميل تعليل الحنفية : لثبوت الإذن عادة، لأن الزوج يؤدي عنها في الغالب.

**المسألة السادسة عشرة:** هل يحتاج أن يستأذن المخرج كالأب من أولاده أن يخرج عنهم ؟

حكمها حكم المسألة السابقة في من يجب أن يخرج عن نفسه وعنه وليه.

**المسألة السابعة عشرة :** هل إذا عجز الزوج عن زكاة زوجته يجب عليها الزكاة؟

**القول الأول :** لا يجب عليها ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

**القول الثاني :** احتمال يجب ، وهو عند الحنابلة .

**المسألة الثامنة عشرة :** وللمخرَج عنه وجوبًا المطالبة بإخراج الزكاة عنه كالابن مع الأب والزوجة مع زوجها وهو مذهب الحنابلة، وقيل : ليس له المطالبة وبه قال بعض الحنابلة.

**المسألة التاسعة عشرة :** الترتيب في إخراج الزكاة عن الغير :

**القول الأول :** النفس ثم الزوجة ثم الابن ثم الأم ثم الأب ، وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية ، قياسًا على النفقة .

**القول الثاني :** تقدم الزوجة على النفس ، وهو وجه عند الشافعية ،لأنها تجب بحكم المعاوضة.

**القول الثالث :** يبدأ نفسه ثم بالخيار ، وهو وجه عند الشافعية .

۞فرع : إذا استوى اثنان فأكثر -كالأولاد والزوجات -ولم يفضل غير صاع فيخرج عمن ؟

قيل : أقرع بينهم . وقيل : يوزع . وقيل : يخير . وهي أقوال في مذهب الشافعية والحنابلة.

۞المسألة التاسعة عشرة: هل تلزم الزوج فطرة المرأة الناشز؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تلزم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وعليه أكثرهم.

القول الثاني: يلزمه، لبقاء الزوجية، واختاره الجويني الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد.

والراجح: الأول ، لأنه لانفقة لها.

۞المسألة المتممة للعشرين: المرأة التي عقد عليها زوجها فقط ولم يدخل بها وهي عند أهلها فترة ما بين العقد والزواج فلا يجب على الزوج زكاتها، وهو مذهب المالكية ومقتضى مذهب الحنابلة، لأنه في هذه الفترة لا تجب نفقتها عليه.

۞المسألة الواحدة والعشرون: المطلقة رجعيًا الخلاف فيها كالخلاف في الزوجة .

**المسألة الثانية والعشرون:** : المطلقة البائن لها حالتان :

أ- إن كانت غير حامل فلا تلزمه قولاً واحداً ، لعدم السببية .

ب- إن كانت حاملاً فوجهان عند الشافعية وسبب الخلاف : الخلاف المشهور أن النفقة تجب للحامل أو للحمل ؟ والمذهب وجوب الفطرة .

**والراجح :** عدم الوجوب ، لأن النفقة للحمل .

**المسألة الثالثة والعشرون:** من لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه هل تجزئه؟

كالابن يخرج عن نفسه من غير علم والده والزوجة كذلك.

فيه قولان : والصحيح الاجزاء، وهو مذهب الحنابلة، لأنه أخرج فطرة نفسه بنفسه.

**المسألة الرابعة والعشرون:** من لم تلزمه نفقته وأخرج عنه من غير إذنه هل تصح؟

لا تصح ، قال الآجري : ( وهو قول فقهاء المسلمين ،لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بغير إذنه).

**المسألة الخامسة والعشرون:** إذا أخرجها بإذنه في المسألتين السابقتين أجزأت اتفاقاً.

**المسألة السادسة والعشرون:** الخادمات داخل المنازل كثير من الناس لا يلتفت لزكاتهن:

إما يتركها مطلقاً ولا يزكي عنها أو يخرج عنها ولا يخبرها، وكلاهما خطأ، لاسيما أن الخادمات: إما جاهلة أو حديثة عهد بإسلام، فالصواب يعلمها، فتخرج عن نفسها أو يخرج عنها بإذنها كما تقدم.

**المسألة السابعة والعشرون:** هل يخرج عن الجنين؟

نعم يخرج، وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول :** الاستحباب، وحكي الإجماع، لفعل عثمان ﷺ رواه ابن أبي شيبة،وورد عن أبي قلابة وهو من كبار التابعين قال: (كانت تعجبهم – أي السلف من الصحابة والتابعين – صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحبل في بطن أمه) رواه عبدالرزاق .

**القول الثاني :** واجب، وهو رواية عند الحنابلة.

**القول الثالث :** إذا بلغ أربعة أشهر يجب وقبله مستحب ، وهو احتمال عند الحنابلة .

**القول الرابع :** لا يخرج ، وهو قول عند الحنفية ، لأنه لم يخلق وقد يموت .

**والراجح:** الأول، لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه غير مكلف .

**المسألة الثامنة والعشرون:** كم عمر الجنين الذي تستحب؟

مَن نُفخ فيه الروح، **وقيل:** قبل ذلك ، وهما قولان عند الحنابلة .

**والأقرب:** الأول، وهو ظاهر اختيار ابن حجر ، لأنه أصبح نفساً ، وإن كان ظاهر أثر عثمان ﷺ الإطلاق.

**المسألة التاسعة والعشرون:** من تكفل بمؤنة شخص شهر رمضان هل تلزمه فطرته؟

كاليتيم والخادمة والسائق إذا كان طعامه على صاحب البيت وغيرهم.

**القول الأول:** تلزمه، وهو مذهب الحنابلة، لحديث :( أدوا صدقة الفطر عمن تمونون) رواه الدارقطني والبيهقي وفيه ضعف وإرسال. تمونون أي تنفقون عليهم.

**القول الثاني:** لا تلزمه، وهو رواية عند الحنابلة، قال ابن قدامه؛ (وهو قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح) .

**الراجح:** الثاني ، لأن الأصل أن كل إنسان يؤدي الواجب عليه بنفسه ، والنفقة هنا على وجه التبرع وليس إلزاماً شرعياً ، فإذا لم نلزمه في الأصل فكيف نلزمه في الفرع ؟!.

**المسألة الموفية للثلاثين :** إذا اشترك مجموعة في نفقة شخص فمن الذي يخرج عنه ؟

فيه احتمالان عند الحنابلة : الوجوب بالحصص للاشتراك في السبب . واحتمال: بعدم الوجوب . قاله في المغني .

**المسألة الواحدة والثلاثون:** ما هو الشيء المخرج وضابطه؟

لدينا ثلاثة قيود، وهي كالتالي:

**الأول:** أن يكون طعاماً بنص الحديث (صاعاً من طعام) رواه البخاري فلا يكون شراباً ونحوه.

**الثاني:** أن يكون قوتاً، وهذا معنى استنبطه الفقهاء من أحاديث الأصناف.

والقوت في اللغة هو: ما يقوم به بدنُ الإنسان من الطعام.

**الثالث:** هل يشترط في القوت أن يكون غالب قوت البلد؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** أن ذلك شرط، وهو مذهب المالكية والشافعية سواء من المنصوص عليه أو غير المنصوص (وجعلها المالكية تسعة أصناف)، (وجعلها الشافعية في كل ما يجب فيه العشر من الحبوب والثمار) ومعناه أن تلك الأصناف ليست تعبدية واختاره ابن تيمية وذكره رواية في مذهب الحنابلة، وأنه قول أكثر العلماء وقال ابن عبد البر: (والواجب اعتبار القوت في كل زمان).

**القول الثاني:** أن ذلك ليس بشرط وإنما الشرط أن يكون من المنصوص عليه في الحديث، وهي الشعير والتمر والزبيب والأقط (والبر على قول في معنى الحديث)، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ومعنى ذلك أنها تعبدية.

وعند الحنفية: (يخرج المنصوص أو القيمة) وعند الحنابلة (إذا لم يجد المنصوص أخرج كل حب وثمر يقتات).

**القول الثالث:** أن المخرج يكون من قوت الإنسان نفسه وبه قال بعض المالكية وهو وجه عند الشافعية.

**القول الرابع:** يجزئ التمر والشعير فقط، وهو مذهب الظاهرية.

**الراجح:** الأول لما يلي:

١-لعموم قوله تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم).

٢-قول أبي سعيد الخدري ﷺ :( وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر). رواه البخاري.

٣-أن النص ليس فيه التعيين والحصر لا نصاً ولا معنى.

٤-أن مراد الشارع الإغناء للفقير والنظر إلى حاجته، وليس حاجة المنفق أو السوق ونحوه، ومقصد الشارع محل اعتبار، وهنا يبعد إعمال النص دون اعتبار المقصد، وإلا كانت ظاهرية مشكلة، ولم يستفد الفقير من هذا الطعام وصار

تعطيلاً للمعنى الشرعي، وتعطل هذا الباب والتعليل بالمقصد هنا يدور في دائرة الطعام وليس على إطلاقه فيفتح الباب بدون قيد.

٥-العرف، والنفقات والكفارات في جملتها مبناها على العرف.

٦-أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وارتفاع الحكم هنا ارتفاع عن محله وليس ارتفاعاً من الشريعة.

◆ فإن قال قائل كيف الجواب عن حكاية الإجماع في إجزاء الأصناف المنصوص عليها؟

الجواب: أن الإجماع من حيث الأصل في الإجزاء كتشريع، ولذا قع الخلاف في الإخراج، وذلك لاختلاف الزمان في كونه غالب قوت البلد وحكاه من مثله لا يخفى عليه الخلاف.

◆ فإن قال قائل أليست القاعدة أن العلة أو المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالبطلان لا عبرة به فكيف الجواب؟

فيقال:

أ-بأن التحقيق من كلام الأصوليين أن عود التعليل على المنصوص عليه بالتفسير أو التخصيص أو التعميم مقبول، وهو شائع في كتب الفقه بمختلف المذاهب، وإنما الممنوع هو عودها عليه بالإبطال بحيث لا يكون للمنصوص أي معنى واعتبار.

ب- وقد يقال بأن المعنى في حكم المنصوص لحديث أبي سعيد.

ج- وقد يقال: بأن الشارع لم يرد الحصرية، والمعنى هنا غالب.

د- وقد يقال بأنه لا تعارض وإنما ذلك يختلف باختلاف الأحوال.

ه- وقد تتخلف القاعدة في التطبيق لمعنى آخر، وهذا كثير في كتب الفقهاء والله أعلم.

**المسألة الثانية والثلاثون:** ويجوز الانتقال من الغالب إلى الأصلح للاقتيات أي الأنفع للبدن، وهو الأفضل في مذهب الشافعية.

**المسألة الثالثة والثلاثون:** وهل المراد بغالب قوت البلد في العام كله أو وقت وجوب الزكاة؟

فيه خلاف عند الشافعية، والمذهب عندهم قوت العام ، وذهب بعض المالكية إلى أن الأفضل قوت رمضان .

**المسألة الرابعة والثلاثون :** وأيهما الأفضل القوت الغالب كل العام أو الغالب وقت الوجوب؟

فيه قولان عند الحنابلة، وقوّى المرداوي الثاني.

**المسألة الخامسة والثلاثون:** وفي مذهب الشافعية: (لو عدل عن قوت البلد إلى قُوتٍ أعلى، فإن كان قوته الشعير؛ فأخرج الحنطة، جاز وزاد خيراً. وإن عدل إلى شيء دونه؛ مثل: أن كان قوته الحنطة؛ فأخرج الشعير – لا يجوز وإن كان

قوتهم تمراً؛ فأخرج حنطة أو شعيراً - جاز؛ على الأصح؛ لأنه أبلغ في الاقتيات ، وإن كان قوتهم حنطة، وشعيراً؛ فأخر تمراً، لم يجز؛ على الأصح).

**المسألة السادسة والثلاثون:** هل المراد بقوت البلد أن يكون وجبة رئيسة بصفة دائمة أو غالبة أو المراد أن له اعتبار عند الناس ويستعمل في حياتهم وإن لم يكن كثيراً؟

الأمر محتمل، والثاني: أقرب، ودليله أن الظاهر من الزبيب والأقط لم يكن في استعمال عصر النبوة بصفة غالبة أو كثيرة أو دائمة، ولا يمكن جعل كل ما ورد في النص في درجة واحدة في الاقتيات وغلبته، وهذا ظاهر من طبيعة هذه الأطعمة، والله أعلم، وأستغفر الله من الزلل .

**المسألة السابعة والثلاثون:** وأما إخراج الزكاة من المتروك من الطعام المنصوص عليه في الحديث فلا يجزئ وكذلك النادر كما تقدم فقهـًا وتعليلاً.

**المسألة الثامنة والثلاثون:** وكل ذلك يختلف باختلاف البلدان والأزمان والفقر والغنى، فالحكم يدور مع العلة زمانـًا ومكانـًا، وهذا من أمثلة ما يقال (يتغير الحكم بتغير الزمان والمكان) فهو يخضع للعرف والعادة.

**المسألة التاسعة والثلاثون:** ولا يصح إخراج الفواكه المجففة ، لما تقدم في الضوابط .

**المسألة الموفية للأربعين:** حكم إخراج اللحم له حالتان :

**الأولى :** إذا كان لهم قوت من الطعام فلا يجزئ غيره .

**الثانية :** إذا كان ليس لهم قوت من الطعام وإنما قوتهم اللحم فمحل خلاف بين العلماء :

**القول الأول :** يجزئ ، وهو مذهب المالكية وابن حامد من الحنابلة واختاره ابن القيم ، لأن المقصود سد الحاجة .

**القول الثاني :** لا يجزئ ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما في المغني والإنصاف.

**الراجح :** الأول ، للتعذر ، ولأن القول الثاني يؤدي إلى ضياع المال والطعام ، والشارع منزه عن ذلك .

**فرع :** وفي مذهب الشافعية : " وإن كان في موضعٍ لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب المواضع إليه ".

**المسألة الواحدة والأربعون:** إذا لم يكن عند الإنسان إلا اللحم فعلى ما تقدم.

**المسألة الثانية والأربعون:** كم مقدار اللحم ؟

خمسة أرطال وثلث ، والرطل يساوي : 408 من الجرام ، فيكون المجموع : 2176 جرام من اللحم .

**المسألة الثالثة والأربعون:** اللبن حكمه حكم اللحم حين العدم .

**المسألة الرابعة والأربعون :** زكاة الفطر تخرج من طعام أهل البلد ثلاثة كيلو من الأرز، وهو الأحوط مقداراً وقيل غير ذلك، وباقي الأطعمة كل حسب مقدار الصاع فيه بالكيلو.

**المسألة الخامسة والأربعون :** يصح إخراج الطعام مطبوخـًا حسب الأصناف المتقدم ذكرها لكن بشرط ألا ينقص المقدار الشرعي، وإن كان الأفضل غير المطبوخ ، لأنه أحفظ للفقير وأبقى.

**المسألة السادسة والأربعون :** هل يصح إخراج الدقيق ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول :** يصح ، وهو مذهب الحنابلة وقول لبعض الشافعية .

**القول الثاني :** لا يصح ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، وقوفـًا مع النص .

**الراجح :** الأول ، لأنه يكال ويدخر ويقتات بشرط أن يكون بنفس المقدار .

وأما رواية "أو صاعا من دقيق". قال البيهقي : وهو وهم، وقد رجع عنه سفيان وقاله أبوداود والنسائي وغيرهم .

**المسألة السابعة والأربعون :**تكره الزيادة على الصاع ، لأن الشارع إذا حدد شيئـًا كان ما زاد عليه بدعة؛ فتارة تقتضي الفساد كما في الصلاة، وتارة تكون

مكروهة كما هنا ، ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك.-حاشية الصاوي-

۞**المسألة الثامنة والأربعون:** من ملك أقل من صاع فاضلاً عن نفقاته فيجب إخراجه ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

**وقيل :** لا يجب ، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ، كالكفارة لا تتجزأ.

**والأقرب :** الأول ، كالواجب الذي ليس له بدل ، ولأن المقصود سد حاجة الفقير.

۞**المسألة التاسعة والأربعون :** إذا تعدد من تلزمه نفقته، ولم يجد إلا صاعاً واحداً أو بعض صاع، فهل يخرجه عن الجميع أو يقدم بعض من تلزمه نفقته على بعض ؟ قولان عند المالكية .

۞**المسألة الموفية للخمسين:** هل يصح أن تجعل الفطرة الواحدة أكثر من نوع كجعل كيلو من الأرز وكيلو من الحب وكيلو من التمر ؟

له حالتان:

أ-إن كان لم يجد إلا هذا ففي صحته وجهان عند الشافعية.

ب-إن كان واجداً ففيه خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** يصح ،وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

**القول الثاني :** لا يصح ، وهو مقتضى مذهب المالكية ومذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة واختاره ابن حزم ، وقوفاً مع النص .

**الراجح :** يصح ، لأنه فعل صورة تدخل من ضمن الكفارة ، وككفارة اليمين .

**المسألة الواحدة والخمسون:** هل تخرج نقداً ؟

**تحرير محل النزاع :**

**أولاً :** اتفق الفقهاء على أن الأفضل إخراج زكاة الفطر طعاماً لفعله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم .

**ثانياً :** هل يصح ويجزئ إخراجها نقداً ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** تخرج طعاماً ولا يصح نقداً، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

**القول الثاني:** تخرج طعاماً ويجوز نقداً، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة، وبه قال بعض المالكية، نظرة مقاصدية لحاجة الفقير .

**القول الثالث:** يخرج نقداً عند الحاجة واختاره ابن تيمية وغيره.

**والراجح:** الأول، لما يلي:

أ-لقوله وفعله ﷺ وصحابته رضي الله عنه، فأخرجوها طعاماً مع وجود النقد في زمنهم، ولو كان جائزاً لجعل الأمر على التخيير أو قيمته، والنظر المقاصدي لا

يغيب عنهم، فهم شاهدوا التنزيل، وهذا في حكم الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم.

ب-أن الشارع قصد التنويع في الزكاة، فجعل في المال زكاة وفي بهيمة الأنعام وفي الحبوب والثمار كل ذلك نظرة تكاملية لسد حاجة الفقير، فجعل سبحانه لكل شيء قدراً وحكمًا، والله أعلم بأحوال العباد، ومن شرط إعمال المصلحة ألا تتكون في المحدودات والمقدرات الشرعية.

ج- النظرة المصلحية والمقاصدية لا تكون مطلقة بدون قيد، بحيث تكون مخالفة للنص من كل وجه .

د-أن زكاة الفطر تجري مجرى الكفارات فهي عن البدن ولا تجري مجرى زكاة المال.

ه- أن ما ورد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله إخراج القيمة فإن صح فيبقى قول تابعي، وقول التابعي ليس بحجة على الصحيح، وحكي الاتفاق إذا خالف النص ، وقال الإمام أحمد: (نأخذ بقوله ونترك السنة). وما ورد عن الحسن فالجواب كسابقه ، ولأن عطاء كره ذلك ، وهو تابعي ، وحين الخلاف يقدم قول التابعي الأسعد بالدليل والموافق له .

و- أن ما ورد عن بعض الصحابة فمختلف في صحته ولو صح لذكرها الإمام أحمد ، وهو معظّم لقول الصحابي .

ه-لو أن الناس نوعت الإخراج لما احتجنا للقيمة فمنهم من يخرج الأرز ، ومنهم من يخرج الدقيق، ومنهم من يخرج المكرونة وغير ذلك مما يقتاته الناس ، وكفينا الفقير عن كثير من الحبوب التي يحتاجها في طعامه، و لما احتاج إلى شراء الطعام فترة من الزمن، ولو أعطيناه النقود لصرفت ربما في الكماليات من طعام ونحوه لزهادة المال.

ز- سلوك سبيل الاحتياط هنا متوجه قال الإمام أحمد :(في إخراج القيمة أخاف أن لا يجزئه).

◆ فإن قال قائل نجد بعض الفقراء إذا أعطيته الطعام باعه وربما بثمن بخس أليس الأولى أن يعطى المال؟

فالجواب:

١-أنه إذا ملك الطعام جاز بيعه.

٢-أن هذا الاحتجاج إذن سنورده في كل الكفارات والأضحية والهدي وبالتالي صار تغييراً لأحكام الدين، وكلها مقصودها الفقير وإطعامه وإغناؤه، فتدبر رحمك الله.

٣-أن المسلم عليه أن يفعل ما أمر به شرعـًا.

٤-أنه حتى لو أعطيته المال فهو عرضة لأن يستخدم في غير ما أعطي له من سد حاجته، وربما في محرم، فالاحتمال يرد على الأمرين.

٥-أن هذا الاحتمال وارد في عصر النبوة والصحابة والتابعين ولم ينقل تجويزه لا نصـًا ولا اجتهاداً.

٦- إذا علمنا بفعله فهو لَيْس بحاجتها فلا يعطى حينئذ.

7-أن الطعام أبقى وربما كفاه مدة طويلة وتغنيه لكن المال اليسير ينتهي ، وربما صرف في غير محله من الأمور غير الحاجية .

فإن قال قائل وقد قيل : أن النقد كان في الصحابة قليل لذا لم يؤمروا بإخراجه ؟

**فالجواب بما يلي :**

أ-أن هذه دعوى تحتاج إلى دليل .

ب-يمكن أن يقال لوكان الأمر كذلك لكان من ليس عنده فلا يجب عليه لعدم الاستطاعة.

ج-أنه يمكن أن يقال لو كان الأمر كذلك لورد من الشارع التخيير بين الأمرين الطعام والمال ، فلما كان الأمر مقتصراً على شيء واحد دل على أنه لا يصح غيره.

د-أن أقصى ما يقال أن الشارع سكت عنه ، ومادام سكت عنه فلا يصار إليه ، لأن الزكاة عبادة والعبادات توقيفية ، والترك فعل .

ه-أن هذا اجتهاد والاجتهاد في مقابل النص ممتنع .

**المسألة الثانية والخمسون:** من أخرجها نقداً بناء على فتوى علماء بلده وأنها الفتوى السائدة عندهم فيصح ولا يلزم بإعادة إخراجها طعاماً مراعاة للخلاف على الصحيح، ولأن العامي لا يسعه إلا التقليد ، ولا يحتج بالخلاف ، واتباع السنة أولى .

**المسألة الثالثة والخمسون :** ما حد ما يعطى الفقير ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** لا حد في ذلك ويعطى ولو قوت سنة.

**القول الثاني :** لا يعطى فقير أكثر من زكاة إنسان وهو صاع . ونص عليهما المالكية كما في التوضيح.

**الراجح :** الأول ، لعدم الدليل على التحديد .

**المسألة الرابعة والخمسون:** هل يصح أن يخرج الفقير من الزكاة مما أعطي؟

وجهان عند الحنابلة ، وصوب المرداوي الصحة مالم يكن حيلة وهو مذهب المالكية.

**المسألة الخامسة والخمسون:** هل يصح شراء الإنسان الفطرة التي دفعها للفقير ؟

وجهان عند الحنابلة ومذهب أحمد لا يصح .

**المسألة السادسة والخمسون:** وقت إخراج زكاة الفطر، وهو ثلاثة أنواع:

أولاً: وقت الوجوب، وهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية على الأصح، والحنابلة، وبه قال بعض السلف.

**القول الثاني:** أن وقت وجوبها يبدأ من طلوع الفجر من يوم الفطر، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وهو قول الشافعي القديم .

**القول الثالث :** أن وقت وجوبها طلوع الشمس ، وهو قول عند المالكية ، وأنكره بعضهم.

**والأقرب:** الأول، لأن الشارع أضاف إخراجها إلى يوم الفطر، ويدخل بوقت غروب شمس آخر يوم من رمضان.

**المسألة السابعة والخمسون:** من مات قبل غروب الشمس أو ولد بعد غروب الشمس .

هذان الفرعان مبنيان على المسألة السابقة .

**ثانيًا:** وقت الأفضلية، الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد، وحكي الإجماع على ذلك، لحديث: (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري.

**ثالثًا:** وقت الجواز أي هل يجوز تعجيلها عن وقتها؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** يجوز تعجيل زكاة الفطر عن وقتها بيوم أو يومين فقط، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

**القول الثاني :** يجوز تعجيل زكاة الفطر عن وقتها بيوم أو يومين أو ثلاثة ، وهو قول في مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة. لرواية لابن عمر : " بيومين أو ثلاثة " رواه مالك .

**القول الثالث:** من أول شهر رمضان، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة، لأن سبب زكاة الفطر الصيام.

**القول الرابع:** يجوز تقديمها قبل سببها وهو شهر رمضان، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية .

**القول الخامس :** من منتصف شهر رمضان ، وهو قول عند الحنابلة [6].

**الراجح:** الأول، لإجماع الصحابة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» رواهما البخاري، واختلف في قوله الذين يقبلونها هل المراد بهم الفقراء أم الذين يوزعون الزكاة؟،

[6] وفي المسألة أقوال أخرى ينظر الفروع والإنصاف من كتب الحنابلة .

ولأن النص مقدم على التعليل، ولأن هذا أقصى ماورد في التعجيل، ولم ينقل عنهم أكثر من ذلك، وهو أمر ظاهر غير خفي، ولو ورد لنقل إلينا نقلاً مشتهراً.

وأجاب الآخرون عن الحديث : بأنه يحمل على الاستحباب .

وأما رواية ثلاثة فنصها فعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر : ( كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ).

فالجواب : أنهم يعطونها لمن تجمع الزكاة عنده وليس للفقراء .

**المسألة الثامنة والخمسون:** آخر وقت لإخراج زكاة الفطر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** آخر وقت زكاة الفطر الذي يحرم تأخيرها عنه هو غروب شمس يوم عيد الفطر، وهذا قول بعض الحنفية ومذهب المالكية، والشافعية والحنابلة.

**القول الثاني :** يمتد إلى زوال يومها ، وهو قول عند المالكية كما في حاشية الصاوي .

**القول الثالث:** أن آخر وقت زكاة الفطر هو صلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، فإن أخرها لم تقع زكاة فطر، وإنما له أجر الصدقة، وهو مذهب الظاهرية، وقول عند الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وابن باز، وابن عثيمين.

**القول الرابع :** وقتها العمر كله ، وهو مذهب الحنفية ، للإطلاق في النص " فرض ...".

**الراجح:** الثالث، لحديث: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات) رواه أبوداود وصححه جماعة من أهل العلم وحمله الجمهور على الأفضل ، ولكنه محل نظر، والنص صريح ، ولم أجد صارفًا صحيحًا صريحًا.

**المسألة التاسعة والخمسون:** ومن نسيها أو تركها عمداً حتى خرج وقتها فيجب إخراجها وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لوجوبها في الذمة على الخلاف المتقدم : أداء أو قضاء .

**المسألة الموفية للستين:** فإن قيل ما الفرق بين زكاة الفطر والأضحية في أن من أخر الأولى وجب عليه قضاؤها بخلاف الثانية؟

فالجواب أن المقصود في زكاة الفطر سد الخلة، وهو حاصل في كل وقت ، والمقصود في الأضحية إظهار الشعائر، وقد فات ولأن القضاء من خواص الواجب. " مواهب الجليل".

**المسألة الواحدة والستون:** وهل يأثم المتعمد بالتأخير ؟

قولان في مذهب الحنابلة ، والمذهب الإثم للمخالفة وكذا المذهب عند الشافعية.

**المسألة الثانية والستون:** إذا كان إخراج زكاة الفطر نقداً فوقته كما سبق ، ولا فرق خلافاً وترجيحاً ، وهذا ظاهر كلام الفقهاء ، ولم يفرقوا .

**المسألة الثالثة والستون:** ما العبرة في مقدار الزكاة حين نقلها من بلد لآخر ؟

له حالتان :

**الأولى :** إذا كان الإخراج من الطعام فالعبرة بالصاع ، سواء اختلفت القيمة أو لا ، لأنه لو كانت قيمة الصاع في بلد المزكي أغلى من البلد الآخر فالزائد من المال إن اشتري به طعاماً زائداً عن الصاع كان صدقة ، والشريعة لا تكلفه بذلك .

**الثانية :** إذا كان الإخراج نقوداً على القول بجواز ذلك ، فالعبرة بالقيمة ببلد المزكي ويحتمل النظر للأحظ للفقير . والله أعلم .

**المسألة الرابعة والستون :** والعبرة بقوت البلد محل الزكاة لا بلد المزكي ، لأن المراد سد حاجة الفقير .

**المسألة الخامسة والستون:** هل يجوز نقل الزكاة من بلد لآخر ؟

**أولاً :** إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقاً .

**ثانياً :** إذا كانت الحاجة متساوية ونحوها فمحل خلاف بين العلماء :

**القول الأول:** فيجب عليه أن يخرجها في البلد الذي هو فيه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأن زكاة الفطر تتبع الإنسان حيثما كان.

**القول الثاني:** لا يجوز نقلها لبلد آخر إلا عند الحاجة والمصلحة، وهو مذهب المالكية، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين.

وقيده المالكية بأن تكون حاجة البلد أشد من حاجة بلده فإن تساووا ففي بلده .

**القول الثالث :** يكره نقلها إلا لحاجة، وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم ، ويقدم الأقرب فالأقرب.

**القول الرابع :** يجوز مطلقاً ، وهو قول عند المالكية واختيار البخاري وابن دقيق العيد .

**والأقرب:** الرابع ، لعدم الدليل الصريح لتحديد موضع إخراج الزكاة، ومنع خلافه، وكان ﷺ تأتيه الزكاة من البلدان الأخرى.

وأما حديث : ( تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ) فالجواب :

أن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية أو الحكم للغالب أو أن المراد تحديد المصرف وليس تحديد المكان .

قال ابن دقيق العيد في الإحكام : " واستدل به على عدم جواز نقل الزكاة ، وفيه عندي ضعيف. لأن الأقرب أن المراد: يؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون، لا من حيث إنهم من أهل اليمن. وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قويـًا. ويقويه: أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة ، ولا يختص بهم قطعـًا - أعني الحكم - وإن اختص بهم خطاب المواجهة ".

۞**المسألة السادسة والستون:** وإذا نقل الزكاة فهل تجزئ ؟ محل خلاف بين العلماء :

**القول الأول :** تجزئ ، وهو مذهب الحنفية والمالكية على الأصح والحنابلة .

**القول الثاني :** لا تجزئ ، وهو مذهب الشافعية على الأصح ورواية عند الحنابلة.

**القول الثالث :** إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لمن دونهم في الحاجة لم تجزئه ، وهو قول عند المالكية .

**الراجح :** الأول ، مراعاة للخلاف ، ولعدم الدليل الصحيح الصريح على عدم الإجزاء .

۞**المسألة السابعة والستون :** النقل الممنوع مسافة قصر ونص عليه المالكية والحنابلة .

**المسألة الثامنة والستون:** من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر فأين يخرجها؟

**القول الأول:** فيجب عليه أن يخرجها في البلد الذي هو فيه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأن زكاة الفطر تتبع الإنسان حيثما كان.

**القول الثاني :** إذا وكل من يخرجها عنه في بلده فجائز وإذا أخرجها أهله عنه جاز، وهو مذهب المالكية ، واختاره شيخنا ابن باز.

**المسألة التاسعة والستون:** إذا سافر الإنسان إلى بلد فهل له أن يخرج زكاة الفطر عن أهل بيته في المكان الذي هو فيه إذا كانوا ليسوا معه؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** أن العبرة بمكان المخرج للزكاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن أهله تبع له، والتابع تابع.

**القول الثاني:** أن العبرة بمكان المؤدى عنهم ، فيخرجها الأب عن نفسه في مكان إقامته ، وعمن يلزمه الإخراج عنهم في مكان إقامتهم ، لأن زكاة الفطر تتبع الإنسان في مكانه الذي هو فيه ، و هو قول أبي يوسف من الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة.

**القول الثالث :** يجوز الأمران ، وهو مذهب المالكية .

**والأقرب:** كله يجوز لما تقدم.

**المسألة الموفية للثمانين:** ما الحكم إذا أخرجها عنهم في المكان الذي هو فيه؟ لها حالتان:

**الأولى:** إذا أخرجها بناءً على فتوى عالم أو مذهب علماء بلده فلا يعيد، لأنه قلد عالمًا أو مذهبًا، ولأنه فعل ما في وسعه.

**الثانية:** إذا أخرجها جهلاً فإن الصحيح لا يعيد، ولعدم الدليل الصريح في المسألة، فهي محتملة، والأصل الصحة إلا بدليل واضح بيّن.

**المسألة الواحدة والثمانون:** إذا سافر أحد أفراد الأسر لدراسة ونحوها كالطلاب المبتعثين ونحوهم فهل يخرج الزكاة عن نفسه أو يخرجها عنهم والدهم؟

لها حالتان:

**الأولى:** إذا كان غير مستقل بنفقته فيكون على الخلاف المتقدم أين تخرج زكاة الفطر في بلد المزكي أم المزكى عنه؟

**الثانية:** إذا كان مستقلاً بنفقته فيخرج في المكان الذي هو فيه أو يوكل.

**المسألة الثانية والثمانون:** إذا سافر الإنسان إلى بلد لا يعرف فيه مستحقًا للزكاة فإنه يوكل من يخرجها عنه في أي بلد فيه فقراء.

**المسألة الثالثة والثمانون:** من سافر وفقد أو انقطع خبره ولا يعلم حاله فإنه لا يخرج عنه واختاره ابن قدامة، فإن علم حياته بعد ذلك وجب القضاء، وأما إذا غاب ويغلب على الظن وجوده فيخرج عنه.

**المسألة الرابعة والثمانون:** للفقير أن يبيعها ولكن ليس للمعطي أن يشتريها، لقوله ﷺ:

( لعمر ﷺ في صدقته التي أخرجها لا تشترها ) متفق عليه.

**المسألة الخامسة والثمانون:** يجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد . كفطرة شخص تعطى لأكثر من شخص اتفاقًا ، **وقيل :** لا يصح ، وهو لبعض الحنفية كما في المحيط.

**المسألة السادسة والثمانون:** ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة ؛ كفطرة خمسة أشخاص تعطى لشخص واحد . **وقيل :** لا يصح ، وهو لبعض المالكية والحنابلة كالكفارة .**وقيل :** يستحب.

**المسألة السابعة والثمانون:** هل يلزم الاقتراض لأجل إخراج زكاة الفطر؟ له حالتان:

أ- إن كان لا يجد ما يسدد به فلا يقترض.

ب-إن كان يجد فَفيه خلاف عند المالكية والصحيح لا يجب، إلا إذا كان له مال بعيد عنه ونحوه ويحصله فيقترض ويزكي.

**المسألة التاسعة والثمانون:** مصرفها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** مصرف زكاة المال، وهو مذهب الجمهور، لآية الأصناف الثمانية.

**القول الثاني:** للفقراء والمساكين، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة واختاره تقي الدين.

**الراجح :** الثاني ، لحديث : ( طعمة للمساكين ) ، ولعدم النقل من هديه ﷺ ولا الصحابة

في كونها توزع على الأصناف الثمانية ، وهو أمر ظاهر غير خفي ، والدليل التركي إذا قوي قدم على القياس ، والقاعدة : ( الترك فعل ) .

**المسألة الموفية للتسعين:** هل تعطى الكافر؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول :** لا تعطى، وهو مذهب جمهور الفقهاء وجماعة من التابعين، كزكاة المال، وحكى ابن قدامة الإجماع على زكاة المال.

**القول الثاني :** يصح، ورد عن أبي حنيفة.

**والراجح:** الأول؛ لآية الصدقات، ويعطى الكافر من الصدقة غير الواجبة، ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من السلف.

**المسألة الواحدة والتسعون :** ولا يُعطَى من صدقة الفطر من يحرسها . نص عليه المالكية .

**والأقرب :** الجواز ، لعدم المانع أثراً وقياسـًا .

**المسألة الثانية والتسعون :** وهل يعطي المخرجِ عن الغير فطرتَه من تلزمه فطرته ؟

**الأقرب :** عدم ذلك ، كالزكاة ، فلا يعطي أصوله ولا فروعه .

**المسألة الثالثة والتسعون:** من أخرج زكاته فعادت إليه ففي صحتها قولان في مذهب الحنابلة. قال ابن مفلح في الإجزاء: وهو الصواب إن لم يكن حيلة.

**المسألة الرابعة والتسعون:** حكم الزكاة إذا تلفت؟ له حالتان:

**الأولى:** إذا تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر وبعد التمكن من أدائها لا يسقطها، بل تستقر في ذمته اتفاقـًا.

**الثانية:** إذا كان تلف المال قبل التمكن من الأداء في سقوط زكاة الفطر؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** تسقط كزكاة المال، وهو الصحيح في مذهب الشافعية والحنابلة.

**القول الثاني:** لا تسقط، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة.

**القول الثالث:** سقوط زكاة الفطر بالتلف، إلا أن يخرجها في غير وقتها فتضيع، فإنه يضمنها حينئذ، وهو مذهب المالكية.

**المسألة الخامسة والتسعون:** هل للوكيل في الزكاة إذا وكله موكله في توزيعها أن يأخذ منها إن كان من أهل الزكاة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** لا يجوز ، لأنه وكيل ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن باز .

**القول الثاني :** يجوز ، وهو مذهب المالكية.

**الراجح :** الأول ، لأنه وكيل ، والوكيل مؤتمن ، ولا يعمل هنا لما يعود لمصلحته، ولأنه أمره بتوزيعها وصرفها لا أخذها ، ولأنه لو علم الموكل لربما لم يرض به ، وإذا أراد أن يأخذ فلابد أن يستأذن من موكله .

**المسألة السادسة والتسعون:** هل للوكيل أن يعطي لوالديه وأولاده وإخوته وزوجته؟

**القول الأول :** يجوز ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الحنابلة واختاره ابن قدامة.

**القول الثاني :** لا يجوز ، وهو وجه عند الحنابلة .

**والأقرب :** الجواز ، بشرط ألا يحابيهم ، لدخوله في عموم لفظ الموكل .

**المسألة السابعة والتسعون:** هل يجوز أن يصرف الوكيل الزكاة لغير من عيّن له الموكل ؟

لا يجوز ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، لأنه تصرف في غير ما وكل فيه ، والأصل أن يفعل وفق ما وكل فيه ولا تجوز المخالفة ، ولأنه ربما له قصد في التخصيص .

۞**المسألة الثامنة والتسعون:** لا يصح إخراج زكاة الفطر عن الأموات ، وهو عمل غير مشروع ، لأنها تكون عن الأحياء ، والعبادات توقيفية ، **وقيل :** يخرج ، روي عن أحمد .

۞**المسألة التاسعة والتسعون:** الفقير إن ملك شيئًا من الطعام زائداً عن حاجته وحاجة أهله مما جاءه من زكاة الفطر من الأطعمة أو إهداء فيخرج منه الزكاة .

## كيفية إخراج الزكاة في أزمة كورونا وأوقات منع التجول

**المسألة الموفية للمائة :** يكثر السؤال عن إخراج زكاة الفطر مع جائحة كورونا من الأفراد والجمعيات الخيرية بسبب الحجر والاحتراز من الاجتماع واللقاء ونحوها ، فيتعذر تسليم الزكاة طعاماً للفقراء بصفتها الشرعية وفي وقتها الشرعي فما الحل ؟

الجواب : المخرجون لها نوعان:

١-جمعيات خيرية موكلة من الناس تسلم الزكاة للفقراء .

٢-أفراد لأفراد .

يمكن أن نوجد حلولاً فقهية للنوعين على النحو التالي :

١-يجوز أن تعطى الجمعيات الخيرية قيمة زكاة الفطر مبكراً ، فهي وكيلة في إخراجها في الوقت الشرعي ، وهذا لا إشكال فيه .

٢-أن الجمعيات الخيرية إذا جعلناها وكيلة عن ولي الأمر وولي الأمر نائب عن الفقراء فحينئذ يجوز على هذا التخريج لأن الوكيل في منزلة الموكل (الفقير) ، قال شيخنا ابن عثيمين : ( يجوز دفع زكاة الفطر لجمعيات البر المصرح بها من الدولة، وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، فإذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة في تأخير صرفها ).

٣-يمكن الأخذ بقول أن نهاية وقت زكاة الفطر بغروب شمس يوم العيد وهو مذهب الأئمة الأربعة ، ويصار له للحاجة والعذر .

٤-الاتصال بالفقير وجعله يوكله في استلام الزكاة عنه ، فيكون الفقير وكل مخرج الزكاة في قبضها ومتى تيسر له أخذها أخذها ، فيكون القبض للفقير حكماً لا حقيقة .

٥-أن يعطى الفقير المبلغ نقداً أو تحويلاً لكي يقوم هو بالشراء للطعام في الوقت الشرعي ، والفقير مؤتمن من حيث إخراجها ، واشترط عليه المخرج من حيث النوع والوقت ،لأن الوكيل مؤتمن ، والمسلمون على شروطهم ، ولا يكون من قبيل إخراج النقد .

٦-إذا تعذر كل ما تقدم فحينئذ يجوز التأخير للعذر ، والفقهاء يجيزون تأخير الزكاة كانتظار قريب وغائب وحاجة ونحوها، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، والإثم مرفوع للعذر وتنال الفضيلة وأجر اتباع السنة، وهذا له نظائر في الشريعة كتأخير الصلاة عن وقتها لعذر وتأخير قضاء رمضان وصوم الكفارات وغيرها عن وقتها لعذر .

٧-تجهيزها وإعدادها للتوزيع نوع من الإخراج إذا تعذر التسليم في الوقت الشرعي ، وبه قال الإمام أحمد ، وورد عن محمد بن يحيى الكحال: قلت لأبي عبد الله أي الإمام أحمد بن حنبل :( فإن أخرج الزكاة ولم يُعطها؟ قال: نعم، إذا

أعدَّها لقوم) قال ابن قدامة : ( واتباع السنة أولى) وهو يحتاج مزيد تأمل وتحرير ، فلتحرر .

◆ فإن قال قائل : لماذا لا يقال بجواز التقديم وهو مذهب الحنفية والشافعية فالجواب :

أن التقديم محل خلاف فعند المالكية والحنابلة لا يصح ومقتضى كلامهم لعذر ونحوه ، وأما التأخير لعذر فيجوز عند الجميع ولا تسقط فيصار لأمر متفق ولا يصار لأمر مختلف فيه ،وهذه قاعدة من قواعد الترجيح ، وهذا كذلك له نظائر في الشريعة كالصلاة فلا يجوز تقديمها عن وقتها لعذر ولكن يجوز التأخير لعذر اتفاقاً ومثله الصيام ونحوه ، ولأن التأخير خارج عن قدرة الإنسان وإرادته ، ولعموم رفع الحرج عند العجز .

◆ فإن قال قائل : ألا يصار للقول بخروج زكاة الفطر نقداً حفاظاً على الوقت فالجواب :

أن الجمهور على المنع ، ويصار إليه كما تقدم ، ولأن المحافظة على الركن أولى في الجملة من النظر إلى الوقت وهذا في أضيق الحالات ، ولأنه لا يجعل الوقت مبطلاً للأصل وهو الطعام، والحفاظ على الوقت والصفة مقدم مادام يمكن الجمع بينهما على ضوء ما تقدم من الحلول الفقهية، ثم كل ذلك يختلف فيما هو الأنسب من الحلول من حيث الدول والمدن والجمعيات والأشخاص، ولا يتساهل في ذلك ، والله أعلم .

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها ، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ  لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام 23/ 9/ 1442هـ

البلد الحرام 14 / 8 / 1446ه

famary1@gmail. com

# وقف خدمة العلم وطلابه

وقف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية.

مكة المكرمة ـ العزيزية

جوال ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤